

قرار لمجلس المنافسة عدد 59/ق/2026 صادر في 13 من شوال 1447
(فاتح أبريل 2026) المتعلق بتولي شركة «Société des
«Africa Boissons du Maroc المراقبة المشتركة لشركة Africa
Retail Market SA إلى جانب المساهم الأصلي.

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1447
(فاتح أبريل 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13
المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني
لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس
المنافسة ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Société des Boissons du Maroc SA» المراقبة المشتركة لشركة «Africa Retail Market SA» إلى جانب المساهم الأصلي عبر اقتنائها لـ 33,33% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وكذا وفقا لاتفاق المساهمين الذي يخول لها المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة من خلال ضرورة موافقتها على القرارات الاستراتيجية التي تهمها وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي :

- الجهة المقتنية : «Société des Boissons du Maroc SA»، هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مدرجة في بورصة الدار البيضاء يقع مقرها الاجتماعي في 38 شارع عين إفران، سيدي مومن، الدار البيضاء، مقيدة في السجل التجاري للمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم SBM347. وتنشط الشركة في إنتاج وبيع المشروبات الكحولية (البيرة والنبيذ)، والمشروبات الغازية وزيت الزيتون :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 028/ع.ت.إ/2026 بتاريخ 28 من شعبان 1447 (17 فبراير 2026)، المتعلق بتولي شركة «Société des Boissons du Maroc SA» المراقبة المشتركة لشركة «Africa Retail Market SA»، عبر اقتناء 33,3% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 2026/034 بتاريخ فاتح رمضان 1447 (19 فبراير 2026) القاضي بتعيين السيدة سناء بومهمازة والسيد محمد ايت سوس مقررين في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 6 رمضان 1447 (24 فبراير 2026) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026)، والذي منح أجل عشرة أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 8 شوال 1447 (27 مارس 2026) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد الفلاح عبد الهادي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع المجلس المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1447 (فاتح أبريل 2026) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اكتتاب للأسمهم، موقع بتاريخ 2 ديسمبر 2025 من قبل المساهمين الحاليين لشركة «Africa Retail Market SA»، والمتمثلين في شركات «Cascade Invest SARL AU» و«Cocaz Holding SARL» و«Lare SARL» و«Ouzlak SARL AU»، من جهة والشركة المقتنية «Société des Boissons du Maroc SA» من جهة أخرى، تلتزم بموجبه هذه الأخيرة بالاكتتاب في رأسمال شركة «Africa Retail Market SA» عبر الزيادة في رأسمالها بمبلغ 50 000 000 درهم، مما يمنحها 33,33% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إنه، حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الجهة المبلغة، وبالرغم من تقاطع أنشطة الشركتين المعنيتين على مستوى الأسواق البعيدة للتوزيع بالتجزئة المخصص للاستهلاك المنزلي للكحول بأصنافها الثلاثة البيرة والنبيذ والمشروبات الروحية، فإن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية، لكون حصة الشركة المستهدفة داخلها تبقى ضئيلة وتتراوح بين 0 و 5 في المائة، كما أن حصة السوق التراكمية ستظل دون تغيير مهم على مستوى الأسواق المرجعية وتتراوح ما بين 10 و 15 في المائة داخلها. كما أن هذه الأسواق منظمة بإطار قانوني صارم وتتميز بتواجد عدد كبير من الفاعلين أهمهم شركة «LabelVie SA» وكذا العديد من الفاعلين الصغار والمستقلين :

وحيث إنه استنادا إلى نتائج ذات التحليل، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعيدة، وهو ما يلغي إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها إغلاق هذه الأسواق في وجه الزبناء. فبالرغم من وجود ترابط عمودي بين أنشطة طرفي العملية لكون الشركة المقتنية على مستوى السوق القبلية لإنتاج وتوريد المشروبات الغازية وكذا السوق القبلية لإنتاج وتوريد زيت الزيتون، والسوق البعيدة للتجارة العصرية عبر المساحات التجارية الكبرى والمتوسطة المعتمدة في الغالب على المواد الغذائية التي تنشط فيها الشركة المستهدفة، إلا أن حصة الشركة المقتنية في السوق تظل ضئيلة ولا تتجاوز 0,5%. كما أن حصة الشركة المستهدفة في السوق البعيدة للتجارة العصرية عبر المساحات التجارية الكبرى والمتوسطة المعتمدة في الغالب على المواد الغذائية تبقى ضئيلة وتتراوح ما بين 0 و 5%. وبالتالي فإن العملية لن ينتج عنها إحداث وضع مهيمن أو تعزيزه داخل الأسواق المذكورة، أو آثار مرتبطة باحتمالية منع أو تقييدولوج منافسهما وزبائهما، كليا أو جزئيا على مستوى الأسواق القبلية والبعيدة. أما بالنسبة للترابط العمودي بين أنشطة الأطراف على مستوى الأسواق البعيدة لإنتاج وتوريد وتوزيع البيرة والنبيذ، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع تنفيذها لن تؤدي إلى إغلاق سوق تزويد المشروبات الكحولية على حساب منافسي الشركة المستهدفة «Africa Retail Market SA». ذلك أن هذه الأخيرة لا تمتلك سوى حصة سوقية ضعيفة لا تتجاوز 5%، مما يحد بشكل كبير من قدرتها على أن تُشكل منافداً لتصريف إنتاج الشركة المقتنية «Société des Boissons du Maroc SA». علاوة على كون الأسواق القبلية لتوريد المشروبات الكحولية تتسم بتعدد للفاعلين الذين ينشطون داخلها على المستوى الوطني أهمهم شركات «Ebertec SA» و «Bourchanin SA» و «Shimo Distribution» و «SARL» :

- الجهة المستهدفة : «Africa Retail Market SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي يقع مقرها الاجتماعي في المنطقة الصناعية بالصخيرات ، مقيدة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية الابتدائية بتمارة تحت رقم 136243. وتنشط الشركة في مجال التوزيع العصري، وخاصة المواد الغذائية.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، أسواق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- السوق القبلية لإنتاج وتوريد البيرة :
- السوق القبلية لإنتاج وتوريد النبيذ :
- السوق القبلية لإنتاج وتوريد المشروبات الغازية :
- السوق القبلية لإنتاج وتوريد زيت الزيتون :
- السوق البعيدة للتجارة الكبرى المعتمدة في الغالب على المواد الغذائية :
- السوق البعيدة للتوزيع بالتجزئة المخصص للاستهلاك المنزلي للبيرة :
- السوق البعيدة للتوزيع بالتجزئة المخصص للاستهلاك المنزلي للنبيذ :
- والسوق البعيدة للتوزيع بالتجزئة المخصص للاستهلاك المنزلي للمشروبات الروحية.

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية المعنية مفتوحا :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المرجعية، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلها وكذا إلى الإطار التنظيمي المؤطر لها، فإن الأسواق المعنية هي ذات بعد وطني غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي لهذه الأسواق مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق :

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغية أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية، عبر ممارسة بيع مقيدة أو مرتبطة من شأنها تقييد المنافسة داخل هذه الأسواق :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغية وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 028/ع.ت.إ/2026 بتاريخ 28 من شعبان 1447 (17 فبراير 2026)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Société des Boissons du Maroc SA» المراقبة المشتركة لشركة «Africa Retail Market SA» إلى جانب المساهم الأصلي.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1447 (فاتح أبريل 2026)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل هدان.